

مادة (١٥) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .  
مادة (١٦) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار و ينشر في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى  
وزير الإسكان

صدر فى : ٢٧ جمادى الثانى ١٤١١ هـ  
الموافق : ١٤ يناير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٤٨)  
الصادرة فى ١٩٩١/٢/٢ م

### قرار وزارى رقم ٩١/١٧

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٢/٣ بشأن التفسيرات والنصوص العامة .  
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضى ولائحته التنفيذية .  
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٧/٢٠ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة الإسكان .  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨/١٤٣ بشأن سند الملكية .  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠/٦٠ فى شأن التقسيمات الداخلية للوزارة واختصاصاتها .  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### تقرر

مادة أولى : تضاف الى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٨٨/١٤٣ المشار اليه فقرة سادسة نصها  
الآتى :

( و يفوض كذلك مدير ادارة الأسكان بمنطقة الباطنة بصحار ومدير ادارة الإسكان بمنطقة الباطنة بالمصنعة كل فيما يخصه بالتوقيع نيابة عن أمين السجل العقارى على سندات الملكية المتعلقة بالأراضى الواقعة فى دائرة كل من الإدارتين المذكورتين ، وذلك فيما عدا سندات الملكية الصادرة لمواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ) .

مادة ثمانية : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٩١/٣/١ م فيما يتعلق بإدارة الإسكان بمنطقة الباطنة بصحار ، ومن ١٩٩١/٤/١ م بالنسبة لإدارة الإسكان بمنطقة الباطنة بالمصنعة .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مالك بن سليمان المعمرى  
وزير الإسكان

صدر فى : ٢ شعبان ١٤١١ هـ  
الموافق : ١٧ فبراير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٥١)  
الصادرة فى ١٩٩١/٣/١٦ م